الطابع البرلماني في دبلوماسية الأمم المتحدة وأثره في النزاع العربي– الاسرائيلي

Parliamentary character in United Nations diplomacy and its impact on the Arab-Israeli conflict

مقيرش محمد*، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
mohamed.meguireche@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/19 تاريخ قبول المقال: 2022/04/24 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص :

تعتبر دراسة الطابع البرلماني في دبلوماسية الأمم المتحدة باعتبارها أحد أهم مظاهر النشاط الدبلوماسي المعاصر، من بين المواضيع القانونية والسياسية الهامة والدقيقة لما تتضمنه من تقارب وتداخل بين الأبعاد والمقاربات السياسية والتاريخية من جهة ، والقواعد القانونية والدبلوماسية التي تحكمها من جهة ثانية ، حيث أن الدراسة ترتكز على ثلاثة عناصر وهي : علانية المعاهدات وعلانية المفاوضات والأسلوب البرلماني في التفاوض ، والأثر القانوني والسياسي الذي رتبه خذا الطابع من الممارسة الدبلوماسية على أحد أبرز قضايا العصر وهو النزاع العربي – الإسرائيلي لاسيما إذا ما لاحظنا توجهات المجتمع الدولي نحو تدعيم الدبلوماسية البرلمانية في الجمعية العامة للأمم المتحدة من ناحية ، وفي المقابل نجد أن الكيان الإسرائيلي يعارض وبشدة هذا النمط من الدبلوماسية داخل أجهزة الأمم المتحدة وينادي بضرورة اعتماد المفاوضات الثنائية في معالجة النزاع العربي – الإسرائيلي ، ثم نجده مرة أخرى يطالب بمقعد بصفة عضو مراقب داخل اللإتحاد الإفريقي هذه السنة 2022 بعدما فقده سنة 2000 في ظل منظمة الوحدة الإفريقية .

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية البرلمانية، الأمم المتحدة، النزاع العربي الإسرائيلي.

Abstract:

The study of the parliamentary character in United Nations diplomacy is considered one of the most important aspects of contemporary diplomatic activity , Among the important and accurate legal and political issues because of the convergence and overlap between the political and historical dimensions and approaches on the one hand, and the legal and diplomatic rules that govern them on the other hand , Since the study is based on three elements: openly treaties, open negotiations, the parliamentary style of negotiation, and the legal and political impact on one of the most prominent issues of the time, the Arab-Israeli conflict, especially if we note the trends of the international community towards strengthening parliamentary diplomacy in The United Nations General Assembly on the one hand and we also noted Israel's behavior within the African Union Where to find it looking for observer status in 2022 , and failed .

Key words: Parliamentary diplomacy , United Nations , Arab-Israeli conflict.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تقترن نشأة الدبلوماسية المفتوحة بالمرحلة التاريخية التي أعقبت قيام الحرب العالمية الأولى ، فقد سادت نظريتها أثناء الحرب وانتقلت إلى مجال التطبيق الجزئي في مؤتمر فرساي وما أسفر عنه من معاهدات الصلح بعد انتهاء هذه الحرب ، وكان إنشاء عصبة الأمم أهم النتائج التي حققتها ممارسة الدبلوماسية المفتوحة ، ولئن كانت العصبة قد انتهى أمرها إلى الإخفاق في تحقيق هدفها الأساسي وهو الوقاية من الحرب ، فإن الدبلوماسية الحديثة القائمة على العلانية شكلا وعلى العمل لحفظ السلم والأمن الدوليين موضوعا لم تلق نفس المصير ، فلقد اختفت حقا من مسرح المجتمع الدولي وحلت محلها أساليب الدبلوماسية التقليدية القائمة على سياسة التحالفات العلنية والسرية ، ولكن هذا الاختفاء كان مؤقتا ، فما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى عادت الدبلوماسية المفتوحة ذات الطابع البرلماني نظريا وتطبيقيا مجسدة في الأمم المتحدة . وهذا التمهيد **يجعلنا نتساءل عن مقومات الطابع البرلماني في دبلوماسية الأمم المتحدة التي أبقتها على قيد الحياة إلى يومنا هذا ؟ وهل لهذا الطابع آثاره على النزاع العربي –الإسرائيلي الذي لا يزال على قيد الحياة هو الآخر** ؟ ولعل الدافع لطرح هذه الإشكالية في هذا الوقت بالذات هو التناقض الذي وقع ولا يزال يقع فيه الكيان الإسرائيلي المحتل عندما كان معارضا للدبلوماسية المفتوحة في شكلها البرلماني للأمم المتحدة كونه كان يحبذ المفاوضات الثنائية والمغلقة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يناضل هذه الأيام من فيفري 2022 بكل ما أوتي من قوة من أجل افتكاك مقعد بصفة مراقب داخل منظمة الاتحاد الإفريقي ، أين تم تعليق مناقشة الموضوع بفضل جهود الدبلوماسية الجزائرية في إطارها الإفريقي ، كما أن استمرار النزاع قائما بالرغم من وجود الطابع المفتوح للدبلوماسية داخل أروقة الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة. كما أن البحث ضروري في إشكالية النزاع القانوني والسياسي الخفي بين الجهاز الموسع ذي الطابع البرلماني (وهو الجمعية العامة) والجهاز التنفيذي المضيق (وهو مجلس الأمن) والراجع أساسا لطبيعة جرعة الطابع البرلماني – إن صح التعبير – للنشاط الدبلوماسي داخل كل واحد من الجهازين .

ويكون المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج الوصف التحليلي للوصول إلى النتائج المتوخاة من خلال طرح كل المعطيات القانونية والسياسية ذات الصلة .

هذا و إذا اعتبرنا أن الدبلوماسية البرلمانية في الأمم المتحدة تتميز بعدة مميزات منها الطابع الدبلوماسي (التمثيلي) والطابع العالمي كونها تضم دولا من كل قارات العالم ، فإن الطابع البرلماني محل الدراسة الحالية يعتبر الطابع الأهم نظرا لانعكاساته على السياسة الدولية عموما وعلى النزاع العربي – الإسرائيلي على وجه الخصوص .

وارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور كالآتي :

المحور الأول : مظاهر الطابع البرلماني للدبلوماسية في الأمم المتحدة .

المحور الثاني : عوامل تدعيم الدبلوماسية البرلمانية في الجمعية العامة .

المحور الثالث: أثر الطابع البرلماني في دبلوماسية الأمم المتحدة في النزاع العربي – الإسرائيلي

– المحور الأول : مظاهر الطابع البرلماني للدبلوماسية في الأمم المتحدة .

تقوم الدبلوماسية البرلمانية على دعامتين : أولاهما العلانية و الثانية اتخاذها المنظمات الدولية ميدانا لها . وبعبارة أخرى فإنها دبلوماسية مفتوحة تمارس في طار هذه المنظمات مما يكسبها خصائص تنفرد بها دون غيرها من أنواع الدبلوماسية . و يتمثل طابع العلانية و الطابع البرلماني في عدة مظاهر تضمنتها أحكام الميثاق و استقرت بالتطبيق العملي .

1.1– علانية المعاهدات :

ينصرف مدلول العلانية في الدبلوماسية إلى الإفصاح عن السياسة الخارجية للدولة فيما تنتهجه من وسائل دبلوماسية لتنفيذ هذه السياسة . وتتوافر العلانية الكاملة إذا شملت المفاوضات و المعاهدات معا . أما إذا اقتصرت على المعاهدات فإنها تفتقد حينئذ عنصر الاكتمال أو الشمول . و فيما يتعلق بعلانية المعاهدات أكد ميثاق الأمم المتحدة هذه القاعدة بحسبانها وسيلة لنبذ أسلوب الدبلوماسية السرية . فنص على وجوب تسجيل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الأمانة العامة ، وقيام الأمانة بنشر هذه المعاهدات و الاتفاقيات في اقرب وقت ممكن كي يتسنى إحاطة الدول الأعضاء علما بها في حينها . وقد تضمن هذا الحكم جزاء على مخالفته وهو عدم الاحتجاج بالمعاهدات غير المسجلة ، إذا نصت المادة **102** من الميثاق على ما يأتي :

1– كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2 – ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

وقد اقتبس هذا الحكم بشطريه من عهد عصبة الأمم ، وجاءت الفقرة الأولى منه مطابقة لمثيلتها في المادة 18 من العهد ، أما الفقرة الثانية فقد نصت صراحة على الجزاء المترتب على عدم القيام بالتسجيل ، وكان هذا الأمر موضع لبس في المادة المشار إليها .

ويشمل التسجيل المعاهدات التي تبرم بين أعضاء الأمم المتحدة عض أو بين الهيئات الدولية ، أو بين الدول الأعضاء و الهيئات الدولية ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية التي وضعتها الجمعية العامة في هذا الشأن في 14 ديسمبر 1946 ، ويتولى الأمين العام نشر هذه المعاهدات و اتفاقيات في مجموعات مسلسلة [1] .

2.1- علانية المفاوضات

قطعت الأمم المتحدة نصف الطريق إلى الدبلوماسية العلانية الكاملة بالنص في ميثاقها على ضرورة التزام الدول الأعضاء بالإعلان عن المعاهدات عن طريق تسجيلها في الأمانة العامة ، واستكملت المنظمة الدولية النصف الآخر بممارسة الدبلوماسية في إطارها . ذلك أن المناقشات العلانية ، وهي أهم الخصائص المميزة للدبلوماسية البرلمانية ، لا تعدو أن تكون شكلا من أشكال المفاوضات بين الدول . ومن ثم يتبين أن العلانية هي القاسم المشترك بين نوعي الدبلوماسية الحديثة : المفتوحة والبرلمانية ، وهي التي جعلت النوع الثاني امتداد للنوع الأول . ويبدو هذا الامتداد في مفهوم هذا القاسم المشترك في كل منها ، إذ يعني علانية المعاهدات في الدبلوماسية المفتوحة كما استقر على ذلك التطبيق العملي ، على حين يقصد به علانية المناقشات و المداولات وهي مرادفة للمفاوضات ، في الدبلوماسية البرلمانية و ذلك طبقا لقواعد إجرائية معينة في المنظمة الدولية ، بالإضافة إلى علانية المعاهدات بطبيعة الحال [2].

وإذا كانت الدبلوماسية البرلمانية تعد تجديدا للدبلوماسية المفتوحة ، فان ثمة صلة مماثلة بينها وبين دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي سادت في نهاية القرن الماضي و أوائل القرن الحالي ، بل أن هذه الصلة أوثق ، مما يصح معه القول أن دبلوماسية المنظمات الدولية صورة متطورة من دبلوماسية المؤتمرات المفتوحة ، وتبين ذلك إذا لوحظ أن الشكل الأخير يمثل الدبلوماسية الجماعية أي المختلطة التي تتعدد فيها أطراف لمفاوضات على حين أن الدبلوماسية المفتوحة قد تكون ثنائية – أي وسيلة للتفاوض و الاتفاق بين دولتين معينتين – أو مختلطة . ومن البديهي أن العلانية أكثر تحققا في الدبلوماسية المختلطة لان مجال الانغلاق فيها اقل . يضاف إلى ذلك أن دبلوماسية المؤتمرات وضعت مجموعة من القواعد ونظم الإجراءات التي أفاد منها النظام الدبلوماسي في الأمم المتحدة بعد أن استقرت تلك النظم وأصبحت بمثابة عرف دولي وما لبث أن دخل كثير منها في صلب بعض التشريعات الوطنية ، كما تضمنتها بعض المعاهدات الدولية ثم أدمجت هذه القواعد في تنظيمات الأمم المتحدة التي صيغت على غرار البرلمانات ، وأسفر هذا المزج عن النظام القائم .

ولذلك ، يطلق نيكلسون على الدبلوماسية البرلمانية اسم « الدبلوماسية عن طريق المؤتمر » Dip`omacy conference، هو نفس الاسم الذي يطلقه على الدبلوماسية التقليدية التي تمارسها الدول في المؤتمرات ، مستندا في ذلك إلى اجتماع الدول في مؤتمر يعد – من وجهة نظره – المظهر الدبلوماسي الوحيد الذي يتوافر في المنظمات الدولية . ويعرف آخرون الأمم المتحدة بأنها مؤتمر دبلوماسي دائم [3] Stending Diplomatic Conference

من الواضح أن هذه التسمية – مثلها مثل سابقتها – تعوزها الدقة ، فعلى حين أضافت صفة جديدة إلى التعريف وهي « الديمومة » أو «الاستمرار» التي تميزها عن المؤتمرات الدولية نجدها أغفلت أهم الصفات أو الخصائص المميزة للدبلوماسية في الأمم المتحدة وهي « لبرلمانية » . ولا يمكن القول أن

« الدوام » يقترن ، بالضرورة ، بتلك الخاصة ، فلقد وجدت مؤتمرات أو مجالس دبلوماسية علنية اتسمت بالدوام قبل أن ينشا النظام البرلماني بصورته الراهنة بآلاف السنين كما سبق أن نوهنا . وإنما يكمن الفارق بين الدبلوماسية البرلمانية بمعناها العلمي وبين المؤتمرات أو المجالس القديمة في خاصة البرلمانية بمفهومها الحديث في سائر الخصائص التي ذكرناها مجتمعة في تعريف الدبلوماسية البرلمانية . فالأمم المتحدة ليست مجرد منبر اعرض الآراء .

ولما كان الأخذ بالدبلوماسية المفتوحة – بمعناها الشامل في التنظيم الدولي – يقتضي بداهة أن تكون الجلسات التي تعقدها فروع الأمم المتحدة علانية ، باعتبارها الوسيلة التي تحقق عنصر العلانية في المفاوضات ، فقد ورد الميثاق خاليا من النص على هذه القاعدة ، وترك تقرير ذلك وغيره مما يتعلق بتنظيم الجلسات إلى اللوائح الداخلية للفروع ، فنصت لائحة لجمعية العامة على أن تكون جلسات الجمعية و اللجان الرئيسية التابعة لها علانية ، ما لم تقرر الجمعية أو لجنة من اللجان جعل بعض جلساتها ذات صفة خاصة أي جعلها مغلقة لاعتبارات معينة ، ونصت لائحة مجلس الأمن على أن تكون جلسات المجلس علانية إلا في الحالة التي يقرر فيها خلاف ذلك ، ويجب أن تتم مداولات المجلس في شان إصدار التوصية بتعيين الأمين العام في جلسات سرية [4].

فالأصل أن تعقد جلسات الجمعية العامة أو مجلس الأمن علانية ، و الاستثناء أن تقرر سريتها . وثمة قيد يرد على استخدام هذه الرخصة منصوص عليه صراحة بالنسبة إلى الجمعية العامة و مفهوم ضمنيا بالنسبة لمجلس الأمن ، و هو أن تتوافر اعتبارات خاصة تتطلب السرية . و مفهوم أن تقدير هذه الاعتبارات متروك لأعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب الأحوال فيما عدا حالة واحدة يلتزم فيها مجلس الأمن بعقد الجلسات سرا ، وهي حالة النظر في ترشيح الأمين العام كما تقدم ، و الحكمة في ذلك – فيما نعتقد – هي تفادي عرض المناقشات التي تدور حول هذا الموضوع الدقيق على الرأي العام ، لما قد يكتنف هذه المناقشات من تنازع بين الدول و من التعرض لبعض الشخصيات المرشحة منصب الأمين العام ، وهي أمور لا يحقق إعلانها على الملأ خدمة للمبادئ و الأهداف التي تنشدها الأمم المتحدة ، بل انه قد ينجم عنها آثار سيئة في العلاقات الدولية ، فضلا عن لإساءة إلى بعض المرشحين [5].

وعلى ذلك فان إباحة سرية الجلسة التي يتداول فيها مجلس الأمن في شان إصدار التوصية بتعيين الأمين العام لا يتضمن خروجا على مبدأ الدبلوماسية المفتوحة الذي التزمت به الأمم المتحدة . ويبدو ذلك واضحا إذا لوحظ أن الهدف من العلانية وهو كفالة رقابة الشعوب على السياسات الدولية لا يتصور إمكان تحققه إلا في المسائل الموضوعية التي يستطيع الرأي العام العالمي إدراكها .أما اختيار الأمين العام من بين جملة أشخاص مرشحين هو مسألة تخرج عن نطاق هذا الإدراك لتعلقها بسير هؤلاء الأشخاص و قدراتهم .

ونشير أيضا أن تقرير عقد جلسات الجمعية الأمة أو مجلس الأمن بصفة سرية في الأحوال الاستثنائية لا يعد مخالفة لقاعدة العلانية في دبلوماسية الأمم المتحدة ، لان هذه السرية لا تحول دون إحاطة الشعوب

علما بما يدور في هذه الجلسات و من ثم رقابتها على السياسة الدولية ، وذلك لان الأمم المتحدة برلمان عالمي تمثل فيه جميع الدول و تشارك في مناقشاته عن طريق مندوبيها ، و لا تتصور السرية في الجمعية العامة بصفة خاصة لوجود 193 عضو بها يمثل كل دولة من هؤلاء الأعضاء وفد يتألف من عدة أفراد ، فالسرية المضروبة على تلك الجلسات لا يعدو عقدها على غير مرأى أو مسمع من وسائل الإعلام المختلفة على خلاف ذلك مع العرف المتبع في الجلسات بصفة عامة إذا يسمح فيها بحضور ممثلي الصحافة و وكالات الأنباء و الإذاعة و التلفزيون . يضاف إلى ذلك أن أنباء المداولات التي تدور في الجلسات السرية سرعان ما تتخطي نطاق السرية بعد انفضاض تلك الجلسات ، وذلك بنشرها على ألسنة ممثلي الدول المجتمعة فيها ، ولاسيما أن الهدف من فرض السرية هو إتاحة الفرص الكفيلة بنجاح المفاوضات الدائرة ، ومنها العمل في جو من الهدوء والبعد عن المؤثرات الخارجية – ينتهي هذا الهدف بانتهاء الاجتماعات أيا كانت القرارات التي تتوصل إليها . و مع ذلك ، فان احتمالات إذاعة ما يجري في الجلسة المغلقة اقرب في الواقع من احتمالات الكتمان طالما أن ثمة خلافا في الرأي العام العالمي ، للأخذ بوجهة نظر المخالفة لما استقر عليه الرأي ، وهذا الاختلاف في الرأي هو الأكثر شيوعا من الاتفاق [6].

3.1- الأسلوب البرلماني في التفاوض :

اتخذ مبدأ علانية المفاوضات في الأمم المتحدة شكل المناقشات و المداولات التي تدار في جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن و غيرهما من فروع المنظمة ، و ذلك تبعا لإنشاء التنظيم الهيكلي و الداخلي للأمم المتحدة بصفة خاصة و المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية بصفة عامة ، ووضع أسلوب العمل بها وفقا للقواعد و الإجراءات و الأساليب المتبعة في البرلمانات الوطنية . و قد نجم عن هذا الشكل الجديد للتفاوض بين الدول اختلاف كبير بينه وبين التفاوض في ظل الدبلوماسية القديمة بل و في ظل الدبلوماسية المفتوحة التي تقوم عملا ، على مبدأ علانية المعاهدات دون المفاوضات ، و لم يبقى وجه الشبه بين ذا و ذاك إلا اتفاقهما في المعنى العام للفظ المفاوضة ، و هو تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة ، و اتفاقها أو اختلافها للنتائج تبعا لمفهوم كل منها عن الهدف الأساسي للمفاوضة وهو تسوية النزاعات بالطرق السلمية ، و العوامل المؤثرة في تحقيق هذا الهدف في مقدمتها المصالح القومية .

ومنشأ اختلاف بين نوعي التفاوض [7] أن المفاوضات بمعناها التقليدي قوامها المساومة بين أطرافها في جو مغلق يسوده الهدوء و البعد عن المؤثرات الخارجية ، وهي تعتمد على الكفاءة الشخصية التي تتألف من عناصر كثيرة أهمها الخبرة . وتقاس هذه الكفاءة بمدى قدرة المفاوض على استخدام عناصر القوة التي تملكها الدولة التي يمثلها ، واستغلال عناصر الضعف في الدولة التي يمثلها الطرف الأخر للحصول منه على اكبر قدر ممكن من التنازلات .

وليس ثمة قواعد أو ضوابط معينة تحكم هده المفاوضات من حيث توقيتها و مدتها و مكانها و أسلوبها و طريقة سيرها منذ أن تبدأ حني تنتهي ، فالعبرة في تحديد الزمان و المكان غيرهما من العناصر بما يتفق عليه الطرفان .

أما فيما يتعلق بالأسلوب أو الخطة ، فلا قيد يحد حرية الطرفين في مزاولة عملية الأخذ و العطاء بالكيفية التي يرتئيها كل منها ، حني يصل إلى حل وسط يرتضيه كلاهما ، أو يتفقا على إرجاء التفاوض إلى جولة أخرى محددة أو مفتوحة الموعد أو ينتهيا إلى عدم الاتفاق . و من مظاهر الحرية في إجراء التفاوض انه ليس ثمة نهج أو أسلوب معين محدد ينبغي إتباعه . فقد تكون المفاوضة شفهية ، وقد تكون بتبادل المذكرات الشفهية أو المذكرات المكتوبة .

وكذا تتعدد إشكالها بما يدل على بساطتها وسيرها . و المثال النموذجي للتفاوض في صورته التقليدية هو المفاوضة الثنائية إذا تتوافر فيها الخصائص التي اشرنا إليها بصورة بارزة [8] .

أما المناقشات التي تدور في إطار الأمم المتحدة فهي تختلف عن المفاوضات المعتادة بنفس القدر الذي تتفق به مع المناقشات في البرلمانات الوطنية ، فثمة نظم إجرائية تحكم توقيت المناقشة العامة و سيرها، و قواعد تحكم المراحل الثلاثة التالية لها ، وهي إقرار جدول الأعمال و دراسة المسائل التي تقررت مناقشتها و إصدار القرارات في المسائل التي نوقشت . و تبدأ المناقشة في الجمعية العامة بعد انتخاب رئيسها في الدورة المنعقدة و تشكيل اللجان الرئيسية و انتخاب نواب الرئيس ، و تتناول هذه المناقشة بادئ ذي بدء المسائل الإجرائية ، حتى إذا ما وافقت الجمعية على جدول الأعمال المؤقت للدورة اخذ ممثلو الدول في إلقاء خطبهم بالتناوب مبينا كل منهم السياسة الخارجية لدولته و مواقفها من المشكلات المعروضة للبحث.

وفيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن فإنها – بالمثل – محكومة بقواعد إجرائية تنظم عقد هذه الجلسات و اختيار رئيس المجلس ، و النظر في جدول الإعمال ، و سير المناقشة ، و نظام التصويت ، و ذلك على التفصيل الذي سبق أن أوردناه في الفصل السابق . أما من حيث الموضوع فليس ثمة قيد على حرية المناقشات سوء في الجمعية العامة آو مجلس الأمن . إذ يتبارى مندوبو الدول الأعضاء في دفاع كل منهم عن وجهة نظره ، ودحض الآراء المعارضة بمختلف الحجج و الأسانيد ، على غرار ما يجري في المجالس البرلمانية وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب حيث ينصب كل نائب نفسه خطيبا و محاميا للحزب الذي ينتمي إليه . وهكذا يحتدم صراع السياسات الدولية المختلفة تحت منبر الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، و يختم هذا الصراع الجدلي بالتصويت على مشروعات القرارات التي تبلورت في بوتقة هذا الصراع .

و من الواضح أن الطابع البرلماني للدبلوماسية في الأمم المتحدة يبدو اشد تميزا في الجمعية العامة منه في مجلس الأمن. فالجمعية هي اكبر فروع المنظمة من حيث عدد أعضائها إذ « تتألف من جميع

أعضاء الأمم المتحدة »، على حين يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا. و من ثم فان المناقشة التي تدور في الجمعية العامة أوسع نطاقا من تلك التي تدور في مجلس الأمن المحدود العضوية ، و لما كان النقاش العام العلني هو أهم الخصائص المميزة للدبلوماسية البرلمانية ، فانه يستفاد من ذلك لن تلك الدبلوماسية تتحقق بمعناها المقصود في الجمعية العامة الأكثر منها في مجلس الأمن ، لذلك فان مدلول الاصطلاح الدبلوماسية البرلمانية ينصرف عند بعض الباحثين إلى النظام المعمول به في الجمعية العامة .

و في مجال المقارنة بين دور كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن في ممارسة الدبلوماسية البرلمانية – انطلاقا من كونهما أهم فروع المنظمة العالمية و كونهما المحك الذي تختبر فيه العلاقات بين الدول لخطورة المهام المنوطة بهما و عظم تأثيرها في اتجاهات السياسة الدولية بصفة عامة و السياسات الخارجية للدول بصفة خاصة – يمكن القول أن تأصل خصائص الدبلوماسية البرلمانية في الجمعية العامة يرجع إلى طبيعة هذه الهيئة و تشكيلها كما تقدم ، فهي بمثابة برلمان يجمع ممثلي دول العالم ، على حين أن مجلس الأمن أشبه بمجلس الوزراء من حيث انه لا يضم غير عدد محدود من الأعضاء ، كما انه يتكفل بتنفيذ السياسة الخارجية التي تحد من الطابع البرلماني لمجلس الأمن لما يترتب عليها من حصر نطاق المناقشة .

كما يذهب القائلون بانطباق الدبلوماسية البرلمانية على الجمعية العامة على وجه التحديد بحكم تشكيلها، إلى أن الدور التنفيذي لمجلس الأمن يحد من طابع الدبلوماسية البرلمانية فيه . وهو قول غير جدير بالاعتداد به في نظرنا ، إذا انه يتجاهل حقيقة أن موازين القوى بين الجمعية العامة ومجلس الأمن عرضة للتبادل . فقد سبق أن أصدرت الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 قرارها التاريخي المسمى « الاتحاد من اجل السلام » و الذي كان يقضي بنقل السلطة الرئيسية في حفظ الأمن و مجلس الأمن إلى الجمعية العامة إذا ما اخفق الأول في القيام بها . وكان هذا القرار بمناسبة فشل المجلس في الوصول إلى رأى موحد بصدد الأزمة الكورية ، فبرر الاتجاه حينئذ إلى تخويل الجمعية الحق في استخدام القوة ، عند وقوع عدوان ، ضمانا لفاعلية المنظمة الدولية .

وبناء على هذا التحول الأساسي الذي حدث في اتجاه الأمم المتحدة في إبان الحرب الباردة و ما نجم عنه من مشاركة الجمعية العامة لمجلس الأمن

في القيام بدور تنفيذي ، واحتمال عودة هذا الاتجاه بعد أن انحسر ، يصبح لا محال للقول بان الدور التنفيذي عنصر ذو شان في مجال المقارنة بين الفرعين الرئيسيين للأمم المتحدة من حيث تأصل الخصائص البرلمانية وإنما يتمثل فيصل التفرقة في مدى تمثيل كل منهما لدول العالم وما ينجم عن ذلك من سعة مجال المناقشة أو ضيقه .

- المحور الثاني : عوامل تدعيم الدبلوماسية البرلمانية في الجمعية العامة

رسخت دعائم الدبلوماسية البرلمانية في الجمعية العامة نتيجة توافر عدة عوامل يتعلق بعضها بالجانب النظري المستمد من أحكام لميثاق ، ويتعلق و يتعلق بعضها الأخر بالجانب التطبيقي . وفيما يلي موجزا لهذه العوامل :

1.1- تزايد عدد أعضاء الجمعية العامة

لقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من 190 دولة ، يمثل كل منها وفد يتكون من عدة أفراد [9] ، و يرجع هذا التزايد العددي إلى توسع الميثاق في فتح باب العضوية يجعلها « مباحة لجميع الدول الأخرى (الدول غير الأعضاء الأصلين) المحبة للسلام و التي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق و التي ترى هيئة الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه » .

هذا و يرجع هذا التزايد العددي أيضا إلى تخفيف حدة الحرب الباردة التي كان النزاع حول قبول انضمام بعض الدول احد ميادينها [10] . ولا يقابل مبدأ التوسع في ضم الدول إلى عضوية الأمم المتحدة توسع في الانسحاب أو الفصل من هذه العضوية ، فلم يحدث في تاريخ الأمم المتحدة أن وقع جزاء بالفصل رغم انه من العقوبات المنصوص عليها في الميثاق ، و كذلك الأمر فيما يتعلق بالانسحاب رغم جوازه من الوجهة النظرية ، وذلك باستثناء إعلان الرئيس الاندونيسي أحمد سوكارنو انسحاب بلاده من المنظمة الدولية و تأييد الصين الشعبية له عند ما كانت محرومة من العضوية ، ثم عدوله عن ذلك . وغني عن البيان أن تزداد عدد أعضاء الجمعية العامة من شانه توسيع دائرة المناقشة .

2.1- اتساع وتنوع دائرة عضوية الجمعية العامة

إن الجمعية العامة أكثر تمثيلا للأسرة الدولية من مجلس الأمن أو أي فرع أخر من فروع الأمم المتحدة و التنظيمات الدولية على اختلاف أنواعها ، بالنظر إلى أن عضوية الجمعية العامة – فضلا عن كونها مفتوحة لكل دول العالم – تقوم على مبدأ المساواة القانونية ، فلا تفريق بين الدول الكبرى و الدول المتوسطة والصغرى ، أما مجلس الأمن فانه – فضلا عن تكوينه من عدد محدود من الدول – يقوم على أساس تمييز الدول الكبرى من غيرها في الاحتفاظ بمراكز دائمة فيه و انفرادها بحق الاعتراض ، فضلا عن الامتيازات الأخرى المخولة لها ، ولا يغير من طبيعة هذا النظام تمثيل مجموعة الدول المتوسطة و الصغرى في مجلس الأمن بعدد منها ينتخب بالتناوب و مراعاة التوزيع الجغرافي إلى حد ما في اختيار هذا العدد .

3.1- سعة الوظيفة البرلمانية المسندة إلى الجمعية العامة وشمول اختصاصها

حيث تشمل الوظيفة البرلمانية كلا من العرض و النقاش و التداول و التوصية ، ولئن كان مجلس الأمن يؤدى هذه الوظيفة فان هذا الأداء يتم في حيز ضيق بحكم طبيعته و تشكيله من جانب ، و بحكم حق الاعتراض المخول للدول الخمس الكبرى لما يترتب عليه من مصادرة التصويت و بالتالي إهدار الغاية من حرية المناقشة التي تعد من أهم خصائص الأسلوب البرلماني

أضف إلى ذلك شمول اختصاص الجمعية العامة ، حيث لها أن تنظر في المبادئ العامة في حفظ السلم و الأمن الدولي ، ولها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ، و يندرج في هذا العموم دون شك كل المسائل المتصلة بالسلم و الأمن الدولي وهي مسائل لا يمكن أن تقع تحت حصر ، و للجمعية أن تناقش أي أمر يتصل بسلطات فرع من فروع الأمم المتحدة أو وظائفه ، و لها كذلك أن تشير بتوصيات لأعضاء الهيئة أو لمجلس الأمن في أية مسألة من هذه المسائل ، و لا يحد من حقها هذا ألا القيد الخاص بامتناعها عن إصدار توصيات من تلقاء نفسها في شان المنازعات و المواقف التي يباشر مجلس الأمن بصددها وظائفه . وعلى ذلك يثبت لها اختصاص إصدار التوصيات ي كل المسائل و المواقف التي لم يعرض أمرها بعد على مجلس الأمن ، و في المسائل و المواقف التي انتهى من بحثها المجلس و التي حذفت من جدول أعماله [11] . و مما لاشك فيه أن هذا الشمول في الاختصاصات يضفي على المناقشات الدائرة في الجمعية العامة أبعادا غير محدودة .

4.1- الاتجاه نحو تعزيز سلطة الجمعية العامة

بداية نشير إلى فكرة توسع الجمعية العامة في تفسير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي تنص عليه المادة 7/2 من الميثاق ، إذا يؤكد عرف الأمم المتحدة منذ قيامها أنها جرت على رفض الدفع لتعلق المسألة بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء كلما تعلق الأمر بمباشرة أى من الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق ، ونشير كذلك أنه بدأ التوسع في سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بإنشاء ما عرف لاسم الجمعية الصغيرة في 13 نوفمبر 1947 ، وفي 03 نوفمبر 1950 أصدرت الجمعية العامة قرار الإتحاد من أجل السلام الذي يعطي للجمعية العامة سلطة اتخاذ قرار ملزم في إحدى المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إذا أخفق مجلس الأمن في التوصل إلى اتخاذ قرار بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين [12] .

وقد ناقشت الجمعية العامة مسائل متعددة على الرغم من القول بتعلقها بالاختصاص الداخلي للدول . و من شان ممارسة هذه الصلاحية العرفية للجمعية العامة أن تفسح من آفاق النقاش [13].

ثم نشير إلى فكرة الاتجاه إلى تعزيز سلطة الجمعية العامة و زيادة نفوذها نتيجة عجز مجلس الأمن عن القيام بالتبعات التي ألقتها أحكام الميثاق على عاتقه ، و ذلك بسبب كثرة استعمال حق الاعتراض ، و لانقسام الدول ذوات المراكز الدائمة فيه قسمين متعارض سياسة و مصلحة . فتبنى بعض أعضاء الأمم المتحدة الدعوة إلى أن تسد الجمعية العامة هذا العجز تحت شعار إنقاذ السلم الدولي . و كانت ابرز النتائج في هذا الصدد انشأ الجمعية الصغرى ، وإقرار مشروع الأمم المتحدة لصيانة السلم (الاتحاد من اجل السلام) ، ومد عهدة الأمين العام للأمم المتحدة .

ورغم انحسار هذا الاتجاه مؤقتا بسبب ما نجم عنه من توتر في العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي ، فاقد عاد بعد حين إلى الظهور لما ثبت من انه اتجاه صحيح ، و إنما يمكن

العيب في سوء التطبيق الناجم عن الرغبة في استغلال من جانب بعض الدول الكبرى لفرض سياستها . ولذلك غدت الجمعية العامة الآن الفرع الرئيسي الذي يبحث و يناقش المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدولي على وجه الاستمرار ، و ذلك بالنظر إلى الأوضاع التي كانت تلابس مجلس الأمن ، و التي جعلته مجلسا يكاد يكون مشلول الحركة [14] ، ولأنه بالرغم مما يبدو في الآونة الحاضرة من الوفاق و التعايش السلمي بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي فمازال الاختلاف الإيديولوجي بينهما يقف عقبة دون تحقيق الرغبة في العمل المشترك في سبيل صون السلم و الأمن الدولي .

-المحور الثالث : أثر الطابع البرلماني في دبلوماسية الأمم المتحدة في النزاع العربي – الإسرائيلي

على الرغم من أن الكيان الإسرائيلي عضو بالأمم المتحدة ، ومن ثم يفترض أن تكون دولة هذا الكيان محبة للسلام ، كما يتعين عليها أن تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق كما تقضي بذلك المادة 04 منه ، فإنها تمعن منذ إنشائه (غير الشرعي) حتى يومنا هذا في انتهاك مبادئ الميثاق والخروج على مقاصد الأمم المتحدة ، هذه المنظمة التي كانت سببا دبلوماسيا من أسباب إنشاء هذا الكيان خاصة بعد رفض طلب العضوية لأول مرة في ديسمبر 1948 بسبب رفض الكيان التوقيع على جملة من المواثيق الدولية والإنسانية .

وعليه سوف نناقش مسألة تنديد الكيان الإسرائيلي بالمنظمة الدولية وعرقلته للدبلوماسية البرلمانية للأمم المتحدة ومطالبتها بالمفاوضات الثنائية و مسألة استبعاد دور الأمم المتحدة في النزاع كأساس في دبلوماسية الكيان .

1.1- تنديد الكيان الإسرائيلي بالمنظمة الدولية

إن التناقض في الموقف الإسرائيلي من الأمم المتحدة لا يقتصر على التهديد على لسان مندوبي الكيان المحتل أثناء المناقشات برفض ما قد يصدر من قرارات تراها في غير صالحها ، ثم تنفيذ هذه التهديدات فعلا بعد صدور هذه القرارات المعبرة عن رأي المجتمع الدولي ، وذلك في الوقت الذي يتمتع فيه الكيان المحتل بعضوية الأمم المتحدة ، ولم توقع إلى الآن أية عقوبات عليها ، بل إن هذا التناقض يبلغ حد عدم الاعتراف بالأمم المتحدة كجهاز له صلاحياته ومسؤولياته عن السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي استنكار ما يصدر عنها من قرارات وإدانتها ووصفها بعدم المشروعية والاستخفاف بها بصورة لم يسبق لها مثيل من حيث حدتها في تاريخ الأمم المتحدة [15].

فمن قبيل التهديد بعدم الامتثال لقرارات المنظمة الدولية المتعلقة بأزمة الشرق الأوسط أنه أثناء مواصلة الجمعية العامة مناقشة الموقف في الشرق الأوسط في ديسمبر 1972 أبلغ الكيان الاسرائيلي الأمم المتحدة أمه سيعلن عدم التزامه بقرار مجلس الأمن رقم 242 إذا ما أصدرت الجمعية العامة قرارا ضدها ، وكان واضحا أن الهدف من ذلك هو ابتزاز الأمم المتحدة كي لا تقر مشروع القرار الذي تقدمت به مجموعة دول

عدم الانحياز ودول أفريقية ، ولا أدل على ذلك من أن دولة الكيان لم تعلن يوما أنها ملتزمة بهذا القرار ، ولم تقدم أية بادرة تشير إلى أنها ستجعله موضع التنفيذ .

ومن قبيل توجيه مختلف الاتهامات إلى الأمم المتحدة وأجهزتها أنه بعد موافقة اللجنة السياسية الخاصة على أربعة مشروعات [16] لصالح الشعب الفلسطيني وذلك بتاريخ 21 نوفمبر 1972 ، ووصف مندوب الكيان بأن هذه القرارات متحيزة .

2.1- عرقلة الكيان الاسرائيلي للدبلوماسية البرلمانية للأمم المتحدة ومطالبته بالمفاوضات الثنائية

عجزت دولة الكيان الاسرائيلي عن الحيلولة دون قيام الأمم المتحدة بدورها في أزمة الشرق الأوسط برغم حملاتها الدائبة عليها واستنكارها لأسلوب الدبلوماسية البرلمانية للمنظمة وعدم اعترافها بما يسفر عنه هذا الأسلوب من قرارات ، فأصبح هذا الدور من حيث وجوده بغض النظر عن تقدير حجمه أو كيفية تحقيقه لا سبيل لها الى دحضها ، بيد أنها لم ترضخ لهذا الواقع بل استمرت في مقاومته عن طريق اتخاذ عدة أساليب ترمي إلى إبعاد الأمم المتحدة عن موضوع النزاع أو شل فاعلية الدور الذي تقوم به على أساس أن نتائج هذا الدور في حالة نجاحه سوف تتضمن إلقاء التزامات على عاتقها تتعارض مع سياستها العدوانية وأهدافها التوسعية .

وقد أدى إصرار دولة الكيان الإسرائيلي على هذه الأهداف إلى نشوب حرب 06 أكتوبر 1973 بعد أن ظلت 06 سنوات ترفض الالتزام بأحكام قرار مجلس الأمن رقم 242 ، وعلى الرغم من التغييرات التي أحدثتها هذه الحرب في الساحة الدولية وفي منطقة النزاع ، وهي تغييرات كان من شأنها لأن تدفع دولة الكيان إلى العدول عن مخططاتها والاحتكام الى المنظمة الدولية لإقرار سلام عادل ودائم في المنطقة ، فإنها لم تغير من أساليبها الدبلوماسية الملتوية بقصد عرقلة جهود الأمم المتحدة في سبيل وضع حد للنزاع .[17]

3.1- استبعاد دور الأمم المتحدة في النزاع كأساس في دبلوماسية الكيان .

يتبين من خلال استعراض مراحل تطور أزمة الشرق الأوسط منذ صدور 242 لسنة 1967 حتى انتهاء الجولة الأولى من مؤتمر جنيف في 22 ديسمبر 1973 ، ومن متابعة الاتصالات الدولية التي جرت في غضون عام 1974 وفي الشهور التي انقضت من عام 1975 أن دبلوماسية الكيان الإسرائيلي تقوم من حيث الشكل على أساليب الخديعة والمراوغة و المماطلة وبث الريب وسوء التأويل والمناقشات الشكلية العقيمة والمناورات وغير ذلك مما سبق أن أوضحناه ، أما من حيث المحور الأساسي الذي كانت تدور حوله هذه الدبلوماسية فهو استبعاد دور الأمم المتحدة في النزاع ، فكانت هذه الأساليب تستخدم لتحقيق تلك الغاية بوصفها النقيض لأسلوب الدبلوماسية البرلمانية للأمم المتحدة ، أو للحد من حجم هذا الدور كلما أصبح حقيقة يتعذر تجاهلها ، أو التقليل من أثره إلى أقصى حد ممكن . [18]

وبعد تزايد الضغط الدولي على الكيان الإسرائيلي المحتل واتفاق الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي على وضع حد نهائي للنزاع في الشرق الأوسط ، واستحالة العودة إلى فرض حالة اللاحرب واللاسلم في ظل

المتغيرات التي أحدثتها حرب أكتوبر ، أدركت دولة الكيان الاسرائيلي عجزها عن انتهاج أسلوب تجميد الموقف بقصد تثبيت سياسة الأمر الواقع وهو الاستعمار الاستيطاني في فلسطين واحتلال أراضي لثلاث دول عربية في حرب جوان يونيو 1967 ، فلم يكن في وسعها إلا أن تغير وسائلها مع الاحتفاظ بجوهر سياستها ، فرسمت دبلوماسيتها على أساس الطعن في صلاحية الدبلوماسية البرلمانية للأمم المتحدة والمطالبة باتباع المفاوضات كبديل لهذه الدبلوماسية .[19]

الخاتمـــة

لا ريب في أن اتساع نطاق العضوية الخاصة بالجمعية العامة ، و اتساع نطاق أعمالها من حيث الموضوعات التي يجوز تناولها ، و من حيث أساليب علاجها ، و تزايد ثقة الرأي العام العالمي في الجمعية العامة ، و تعزيز سلطتها ، و سائر العوامل التي ذكرناها آنفا قد أدت إلى ازدهار ممارسة « الدبلوماسية البرلمانية » فيها بحيث ينصرف قول كثير من الباحثين إلى الجمعية العامة دون غيرها من الفروع أو التنظيمات كلما أطلقو هذا الاصطلاح دون نسبته إلى تنظيم بذاته كما سبق التنويه .

ومن خلال ما تمت مناقشته في هذه الدراسة ، يمكننا استنتاج ما يلي :

– أن الطابع البرلماني في دبلوماسية الأمم المتحدة (الدبلوماسية المفتوحة) من خلال مظاهر علانية المعاهدات وعلانية المفاوضات والأسلوب الدبلوماسي في التفاوض ، كان السبب الأهم في إقامة التوازن السياسي والدبلوماسي بين القوى العالمية ، كما كان من أقوى الدوافع التي ساهمت بشكل كبير في استقلال الكثير من الشعوب والأمم ، والتي أصبح لها رأي داخل المنظمة الدولية العالمية .

– أن الطابع البرلماني في دبلوماسية الأمم المتحدة لاسيما في إطار الجهاز الموسع كان له الفضل في مناقشة حقوق الشعب الفلسطيني وفضح لممارسة الاستعمارية واللاشرعية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي ، وهذا ما يفسر دائما عدم رغبة دولة الكيان الإسرائيلي المحتل في اعتماد لأسلوب البرلماني المفتوح وتنديده بكل ما يجري وما يتخذ من قرارات داخل مؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وينادي دوما بالمفاوضات الثنائية والمغلقة لكي تسهل عليه المراوغة والتحكم في مآلات التفاوض .

– أن الطابع البرلماني لدبلوماسية المنظمات الدولية أتاح لفلسطين الحصول على صفة عضو مراقب بالرغم من رفض الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة مقر الأمم المتحدة والغرض هو عرض تظلمها للعالم والبحث عن استرجاع حق الشعب في سيادته ، بينما نجد أن الكيان الاسرائيلي اليوم يسعى من أجل افتكاك مقعد وفد مراقب في منظمة الاتحاد الافريقي بعدما كان يندد ويرفض حق فلسطين في الحصول على هذه الصفة لعقود من الزمن ، إلا أنه وبفضل جهود الدبلوماسية الجزائرية تم تعليق مناقشة الموضوع نظرا لاقتناع معظم الأعضاء بأن دور الكيان الارائيلي داخل افريقيا سيكون دورا سلبيا بالنظر لسلوكه العدواني .

الهوامش :

1. بلغ عدد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي سجلت في الأمانة العامة منذ سنة 1946 عشرات الآلاف . راجع بخصوص البحث في المعاهدات والاتفاقيات المسجلة لدى الأمم المتحدة الرابط الالكتروني التالي :
https://research.un.org/ar/docs/law/treaties (يوم 2022/02/03 الساعة 11:00)
2. راجع في تعريف وخصائص الدبلوماسية البرلمانية كلا من : محمد حافظ غانم ، الأمم المتحدة ، القاهرة 1964 .
3. Feltham , R.G. Diplomatic Handdook, london 1970, p 81
4. أنظر بخصوص اللوائح الداخلية لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ونظام الجلسات كلا من : – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2006 ، ص 197 وما بعدها . – ابراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، در النهضة العربية ، 1979 ص 142–144 .
Voir aussi : Ahmed Abou–el–wafa , A manual on the law of international organizations , dar al–nahda al arabia , 3rd ed cairo 2005 , p 91–113 .
5. حسن فتح الباب ، الدبلوماسية البرلمانية في زمن التنظيم الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة كلية الحقوق ، 1976 ، ص 329 .
6. المرجع نفسه ، ص 330 .
7. بلغ الاختلاف حدا جعل الدبلوماسي الهندي بانيكار يستبعد أسلوب التفاوض المعمول به في المنظمات الدولية من عداد الأساليب الدبلوماسية كما سبق أن المحنا إلى ذلك .
8. إذا كانت المفاوضات التقليدية غير مقيدة بنظام معين للإجراءات ، فان المعاهدات التي تسفر عنها المفاوضات بنوعيها : التقليدي و البرلماني لترتيبات و قواعد معينة بوصفها أعمالا قانونية دولية تتطلب صحتها من حيث الشكل و الموضوع توافر شروط يحددها القانون الدولي العام .
9. توشك عضوية الأمم المتحدة أن تشمل كافة الدول فيما عدا قلة تدخل في حكم الندرة التي لا يقاس ليها و كانت على رئسها الدول المنقسمة : فيتنام ، كوريا ، ألمانيا ، ثم شقت دولتا ألمانيا طريقهما إلى اكتساب العضوية في ظل الانفراج الدولي و اعترف المعسكرين المنافسين بالأمر الواقع. كما أن فيتنام الجنوبية وفيتنام الشمالية في طريقهما إلى التوحيد . و ثمة خطوات في هذا الشأن في كوريا تقوم بها كوريا الشمالية . ويرجع عدم عضوية سويسرا إلى وضعها الحيادي التاريخي أما فيما تعلق بالدول الكبرى فقد أصبحت جمعاء أعضاء في الأمم المتحدة بعد انضمام الصين الشعبية سنة 1971 .
10. ثمة عوامل أخرى مساعدة أهمها وحدة العالم اليوم ، و الاجتماع على ضرورة العمل المشترك في سبيل منع نشوب حرب ثالثة مما يستلزم انضواء جميع الدول في كنف تنظيم واحد ، و جهود الدول المحرومة من العضوية في سبيل حمل الرأي العام العالمي ممثل في الأمم المتحدة على الاقتناع بأحقيتها في هذه العضوية و ضرورة ذلك للسلم الدولي .
11. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، القاهرة 1969 ، ص 959 .
12. عادل عبد الله المسدى ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ، ص ص 235–236
13. أوضح د. محمد حافظ غانم في كتابه « المنظمات الدولية » (ص 125–127) الاعتبارات التي أدت إلى قيام هذا العرف ، وأورد عدة أمثلة تدل على تواتر القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الشأن .
14. كما اصدر مجلس الأمن القرارات مماثلة ، فضلا عن حقه في مباشرة سلطته في حال تهديد الأمن الدولي ، و الإخلال به ، دون أن يلتزم بقيد الاختصاص الداخلي .

15. لأكثر اطلاع على دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع العربي الاسرائيلي راجع مقال منشور: قسم الأخبار الشرق الأوسط بالجريدة الإليكترونية i24 على الرابط التالي (يوم 2022/02/02 الساعة 14:00) :
https://www.i24news.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/middle-east
16. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص 961 . كما يتبنى الدكتور محمد حافظ غانم هذا الرأي إذا يقول في كتابه « المنظمات الدولية » ص 193 انه « على الرغم من أن قرار الاتحاد من اجل السلم له ما يبرره من فشل الدول الكبرى في الاتفاق فيما بينها في داخل مجلس الأمن فهو يعتبر تطويرا جوهريا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة . ولم تفلح معارضة الاتحاد السوفييتي في وقف الجمعية العامة عن السير في طريق تدعيم سلطاتها في ميدان المحافظة على السلام باعتبار أن هذا الأمر يعتبر ضرورة ملحة للمحافظة على كيان الأمم المتحدة و لتمكينها من تحقيق أهدافها » . و في هذا الصدد يقول الدكتور مفيد شهاب في كتابه « المنظمات الدولية » ص 354، 302 « إذا كان قرار الاتحاد من اجل السلم قد أكد من الناحية القانونية على أن الجمعية العامة شريكة المجلس الأمن في سلطاته المتعلقة بحفظ السلام ، فقد أدى من الناحية العملية ، إلى إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن في هذه السلطات » .
17. نجد في هذا السياق تصريح مندوب دولة الكيان الإسرائيلي بعد عدوانها لسنة 1967 بأن حكومته لا ترغب في عقد مؤتمر دولي للسلام وأنها تتمسك بالمفاوضات الثنائية وإن اضطرنا المجتمع الدولي لعقد مؤتمر دولي فإنها تشترط أن يكون خارج مظلة الأمم المتحدة ، كما نجد تصريح لموشي ديان وزير دفاع دولة الكيان في نوفمبر عام 1972 بالولايات المتحدة الأمريكية حيث قال :" أن الأمريكيين سيبذلون ما في استطاعتهم لكي تتم المفاوضات المباشرة بين العرب وإسرائيل" ، وفي 03 جوان من سنة 1972 أعلنت غولدا مائير في حديث إعلامي في لندن قصدت به الرد على اقتراح فالدهايم الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر سلام يحضره بعض أو كل أعضاء مجلس الأمن مع أطراف النزاع المباشرين أعلنت " أن إسرائيل مستعدة للجلوس على مائدة المفاوضات مع أي دولة عربية ، أما الفلسطينيين فليست هناك مفاوضات بيننا وبينهم لأنهم لا يستطيعون أن يقدموا لنا شيئا ، ونحن لا نستطيع أن نقدم لهم شيئا " أنظر في هذا : حسن فتح الباب ، المرجع السابق ص 666 .
18. المرجع نفسه ، ص 671 .
19. المرجع نفسه ، ص 672 .